

الفصل الثالث

الأساس والبناء التشريعي والقانوني كمدخل لعلاقة الرياضة بالقانون

تمهيد

لقد قدمت مصر للإنسانية أقدم نظام سياسى فى العالم وعلى ضفاف نهر النيل قامت أول دولة مركزية موحدة فى تاريخ البشرية، وكان لمصر السبق فى تجسيد ذلك من خلال أطر مؤسسية كان لها الدور المهم فى صياغة حياة الشعب وحماية قيم الحرية والديمقراطية فيها.

وينظم الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ والمعدل فى ٢٢ مايو عام ١٩٨٠ وعدلت المادة (٧٦) فى ٢٠٠٥، وعدلت ٣٤ مادة، ٢٠٠٦. النظام السياسى للدولة، ويحدد السلطات العامة واختصاصاتها، مرسياً بذلك دعائم النظام النيابى الديمقراطى ومؤكداً على سيادة القانون واستقلال القضاء كأساس للحكم، وعلى الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسى للتشريع وعلى اللغة العربية كلغة رسمية للبلاد ويتكون النظام السياسى المصرى من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والصحافة، والأحزاب السياسية، والإدارة المحلية ومؤسسات المجتمع المدنى.

المبحث الأول السلطة التشريعية

المطلب الأول : مجلس الشعب :

يختص بسلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والرقابة على أعمال الحكومة ويتكون المجلس في دورته الحالية من ٤٥٤ عضواً منهم عشرة أعضاء معينون بقرار جمهوري ونصف أعضاء المجلس من العمال والفلاحين، والمدة الدستورية للمجلس خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال ٦٠ يوماً السابقة على انتهاء مدته وقد طبقت مصر خلال انتخابات مجلس الشعب الأخيرة في أكتوبر/ نوفمبر ٢٠٠٠ وفي جميع مراحلها الثلاث نظام الإشراف القضائي التام على جميع اللجان الانتخابية الرئيسية والفرعية. ويمارس المجلس اختصاصاته التشريعية والرقابية من خلال ١٨ لجنة وهي: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لجنة الخطة والموازنة، لجنة الشئون الاقتصادية، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة الشئون العربية، لجنة الدفاع والأمن القومي، لجنة الاقتراحات والشكاوى، لجنة القوى العالمية، لجنة الصناعة والطاقة، لجنة الزراعة والري، لجنة التعليم والبحث العلمي، لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف، لجنة الثقافة والإعلام والسياحة، لجنة الشئون الصحية والبيئية، لجنة النقل والمواصلات، لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، لجنة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية، لجنة الشباب ويعاون مجلس الشعب الجهاز المركزي للمحاسبات وهو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الحكومة والأشخاص العامة الأخرى لتعاون مجلس الشعب في الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني «موقع مجلس الشعب».

المطلب الثاني : مجلس الشورى :

يتولى دراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقد تمت انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى فى يونيو عام ٢٠٠١ تحت الإشراف القضائى الكامل على جميع اللجان الانتخابية. ويتشكل مجلس الشورى الحالى من ٢٦٤ عضواً منهم ١٤ من السيدات والأغلبية الحزبية للحزب الوطنى ومدة المجلس ست سنوات، ويتجدد انتخاب وتعيين نصف الأعضاء بعد مضى ثلاث سنوات «موقع مجلس الشورى».

المبحث الثاني السلطة التنفيذية

المطلب الأول : رئيس الدولة (رئيس الجمهورية):

يتولى رئاسة السلطة التنفيذية وهو الذى يعمل على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية ومدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخابه لمدد أخرى ويضع رئيس الدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، ما يتولى منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس المجلس الأعلى للشرطة، ورئيس مجلس الدفاع الوطنى.

المطلب الثانى : الحكومة : (مجلس الوزراء) :

تعتبر الهيئة التنفيذية والإدارية العليا التى تقوم بإدارة أعمال الدولة من توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والهيئات العامة وإعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للدولة وعقد القروض ومنحها، كما تشترك الحكومة مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية وتعمل الحكومة أيضاً على ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالحهم والأجهزة المعاونة للحكومة : تتمثل فى الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

المبحث الثالث

السلطة القضائية

نص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم وتصدر أحكامها وفقاً للقانون كما أن القضاة مستقلون ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى شئون العدالة. وتتشكل السلطة القضائية من المحاكم على اختلاف أنواعها (جزئية وابتدائية واستئناف ونقض) والقضاء الإدارى (مجلس الدولة)، والمحكمة الدستورية العليا.

ويلعب القضاء دوراً مهماً فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتفسير نصوصها التشريعية، كما يقوم بدور مهم فى تشكيل الأحزاب السياسية بما يدعم الديمقراطية فى مصر ويحمى حقوق وحرىات وقيم المجتمع والمواطن المصرى.

المبحث الرابع الصحافة

تعتبر الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون، وقد نص الدستور على أن «حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة».

المجلس الأعلى للصحافة : وهو هيئة مستقلة تقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها فى إطار القانون، ويرأسه رئيس مجلس الشورى وتتكون الصحافة المصرية ما بين الصحف القومية التى تصدر عن المؤسسات الصحفية القومية وبين الصحف الحزبية والمستقلة التى تصدر عن الأحزاب والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

المبحث الخامس الأحزاب السياسية

منذ صدور قانون الأحزاب السياسية فى يونيو عام ١٩٧٧ بشأن تنظيم إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية فى مصر تزايد عدد الأحزاب السياسية من ٥ أحزاب فى عام ١٩٨١ إلى ٢٢ حزباً حالياً تمارس نشاطها السياسى بكل حرية فى إطار ضمانات قانونية وسياسية كاملة.

تضمن الدستور فصلاً خاصاً بسلطة الصحافة تناولتها المواد من ٢٠٦ إلى ٢١١ وتضمنت المبادئ الآتية :

المادة ٢٠٦

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون.

المادة ٢٠٧

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الراى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

المادة ٢٠٨

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون.

المادة ٢٠٩

حرية إصدار الصحف وملكيّتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.

المادة ٢١٠

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم لغير القانون.

المادة ٢١١

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون.

وقد أعقب ذلك صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ومن بعده القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وبموجب هذا القانون الأخير يمارس مجلس الشورى الاختصاصات الآتية :

١ - يمارس مجلس الشورى حقوق الملكية على الصحف القومية.

٢ - يتولى رئيس مجلس الشورى بحكم منصبه رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.

٣ - يختار مجلس الشورى ٢٠ عضواً من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام ليكونوا أعضاء الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية.

٤ - يختار مجلس الشورى رئيس مجلس الإدارة للمؤسسة الصحفية القومية كما يختار ستة أعضاء لعضوية مجلس الإدارة.

- ٥ - يختار مجلس الشورى رؤساء تحرير الصحف القومية.
- ٦ - يختار مجلس الشورى فى عضوية المجلس الأعلى للصحافة :
 - أربعة من نقباء الصحفيين السابقين.
 - أربعة من الرؤساء السابقين لنقابة العاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر أو من أعضاء النقابة.
 - اثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية.
 - اثنين من المشتغلين بالقانون.
 - عدداً من الشخصيات العامة المهمة بشئون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الإعلام (لا يزيد عددهم على عدد الأعضاء المعيّنين).